لو رايت الصغير من عمل الخير ، ثوابا عجبت من كبره
او رايت الحقير من عمل الشر ، جزا اشفقت من حذره

قوله منفرقات اي فبعضها في الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في النهي عن التعرض للصحابة رضي الله عنهم بسوء وبعضهم في النهي عن الابتداع ونحو ذلك من المنكر قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ قد لخصنا منها مهمها في ما سبق ومما بقي منه قوله ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع وان يعلم به المشتري انتهى قوله ولتكن منكم امة من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد كما علم مما تقدم قال البيضاوي اذ المتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه راسا اثموا جميعا ولكن يسقط اي الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ما هو فرض كفاية او للتبيين بمعنى كونوا امة تامرون قال في لباب التفاسير فيلزم الجميع الدعا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي كونوا كلكم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر قوله يدعون الى الخير عام للدعا الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام وقال الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب انتهى قوله واوليك هم المفلحون اي مخصوصون بكمال الفلاح روي عنه عليه الصلاة والسلام سيل من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم قال الحافظ في تخريج احاديث الكشاف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب قوله خذ العفو الاية تقدم الكلام على شي مما يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين قوله والمومنون والمومنات الخ لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المومنين وبضدها تتميز الاشيا قوله بعضهم اوليا بعض اي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامراته تهيي اسبابه وتخرج النسا مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن الطعام ويحملن الما ولما ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم اوليا بعض لان المومنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل يتوالون عليه اما المنافقون فليس لهم دين

يظهرونه

يظهرونه ويمكنهم التوالي عليه لكن بعضهم على صفة بعض قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية قال في النهر ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك اي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي ان يستتر بها في الحديث من بلي منكم بشي من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطيوا على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لافشايها كثيرا انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع الصغير قوله عن ابي سعيد الخ قال حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل انكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قوله من راى منكم خطاب لكل من يتاتى توجيه الخطاب اليه كما في ولو ترى اذ وقفوا على النار وراى يجوز ان يكون من روية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره او من روية البصيرة فهو اعم مما ابصره او علمه لتناوله اياهما وقوله فليغيره اي يزله ويبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب او مندوب او مباح والمنكر ما انكره الشرع واباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التغيير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف ثم ظاهر الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر او لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره ايضا انه لا يتوقف على اذن الامام او نايبه وسبق اول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بالخرافة عليه بانه افتيات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومه في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه ابلغ في ازالة المنكر كاراقة الخمر وتفكيك الة اللهو قوله فبلسانه اي فليغيره بلسانه كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط عليهم من يغيره قوله فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وينوي انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى وهذا تدرج في التغيير بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كقوله لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقها في دفع الصايل يترقى من الكلام الى العصى الى السيف ونحوه الاسهل فالاسهل قوله وذلك اضعف الايمان اي كراهته بالقلب اقل الايمان ثمرة اذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم

Copyright King Saud University